

قرار رقم ( ٤٥ ) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية..
- وأحكام المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /٨٥/ لعام ٢٠١٧ وتعديلاته المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية.
- قرار هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /١٩/ لعام ٢٠١٩ الخاص بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٦/ المنعقدة بتاريخ رقم ٢٠٢٣/٣/١٩ .

يقرر ما يلي:

مادة ١- تُعدّل المادة (١/١٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس المفوضين بالقرار رقم /٨٥/ لعام ٢٠١٧ لتصبح وفق الآتي:  
" تلتزم الشركة إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذه التعليمات ونظام المراقبة، ، أن تستعلم من العميل عن مصدر الأموال أو وجهتها، وذلك حين تكون إيداعات العميل تساوي أو تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية في اليوم الواحد."

مادة ٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/٣/١٩

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

